محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـم القضيـة

٢٠٠٨/٦٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم وعضويـة القضـاة السـادة

عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسـن حبـوب، د. أكـرم مساعـدة

المميـز :-

المميز ضـده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم(٢٠٠٧/٤٩٤) فصـل (٢٠٠٨/٤/٨) القاضـي بما يلي :-

١. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم / بمخالفة السير المسندة له والمتمثلة بسوق مركبة بشكل يشكل خطورة على حـياة الآخرين والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ٨/أ/٤٧ من قانون السير بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتقرر محكمتنا إدانة المـتهم ، بجنحة السكر المقرون بالشغب والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٣. وعمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية فتقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف المقترن بهتك

lawpedia.jo

العرض خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وذلك أن الفعل هو عنصر من عناصر جناية هتك العرض المسندة إليه في الجناية الأولى .

٤. وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية فتقرر محكمتنا تجريم المـــتهم / بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم فتقرر محكمتنا الحكم على المجرم / وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر محكمتنا تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة الكريمة باعتمادها على أقوال المجني عليه حيث جاءت متناقضة مصورة بعدة صور .

٢. لقد جاء القرار مخالفاً لشروط الاعتراف التي اجمع عليها الفقه والقضاء وهي :

- أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل .
- أن يكون صادراً عن إنسان سوي مميز صحيح النفس .
- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة .
- أن يكون مطابقاً للواقع ومتوافقاً معه .
- أن يكون متوافقاً مع البينات المقدمة في الدعوى غير متناقض معها .

حيث أن المميز وتحت الترغيب والترهيب أدلى بتلك الأقوال وقدم بينة دفاعية على ذلك .

٣. لقـــد خالفـــت المحكمة القانون والأصول فلم تبين أركان الجريمة التي توصلت إليها .

٤. لقـــد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٥. لـــم تبين المحكمة في قرارها أركان جريمة هتك العرض المشددة سواء الركن المـــادي المتكون من الفعل والنتيجة ورابطة السببية ، فأين السلوك الذي صدر من المميز واستطال إلى عورة يحرص المجني عليه على حمايتها والمحافظة عليها .

* لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

* بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجـــد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت :-

للـــــــمتهم :-

التهم:-

١- جناية هتك العرض / خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

٢- جـــناية الخطـــف المقتـــرن بهـــتك العرض / خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ عقوبات.

٣- مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة المركبة بطريقة متهورة تشكل خطراً على الآخرين / خلافاً لأحكام المادة ٤٧/أ/٨ من قانون السير .

٤- جنحة السكر المقرون بالشغب / خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هذه القضية كما جاءت في إسناد النيابة العامة انه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠٠٧/٤/١٦ و أثناء تواجد المجني عليه الحدث حكم وحيد

lawpedia.jo

مواليد ١٩٩٧/١٠/٧ أمام منزله حضر إليه المتهم وكان يقود بكب وتوقف بجانبه ونزل من البكب ونادى على المجني عليه وقال له (وين بيت) وعلـــى الفـــور قام المتهم بوضع يده على فم المجني عليه لمنعه من الصراخ وأمسك به ودفعـــه إلـــى داخـــل البكب بالقوة وذهب به إلى منطقة خالية من السكان وأخرج قضيبه المنتصـــب وطلـــب من المجني عليه أن يلعق قضيبه فرفض ذلك وأخذ بالصراخ إلا أن المتهم أمسك به من رقبته ووضع قضيبه المنتصب في فمه وبعد ذلك قام بوضع يده على مؤخـــرة المجنـــي عليه وحسس عليها وبعد أن أنهى فعلته توجه به إلى منطقة الاشرفية وذهـــب الشـــهود كل من

باتجاه مركز أمن الاشرفية لتقديم شكوى حيث التقوا بالنقيب وأثناء ذلـــك قـــام المتهم بالمرور من أمام المركز الأمني وكان برفقته المجني عليه وكان المتهم يقود البكب بسرعة كبيرة وبطريقة متهورة وتم التأشير له بالتوقف إلا انه تابع مسيره وقام الشـــهود بمطاردته برفقة النقيب حيث تم إيقافه والقي القبض عليه وتبين أنه متناول المشروبات الكحولية وقدمت الشكوى .

بعـــد أن نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبما لها من سلطة في وزن البيـــنة وتقدير الأدلة ومن خلال البينات التي قدمتها النيابة والتي تحصلتها وخلصت إليها وقنعت بها تتمثل بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ وبحدود الساعة السادسة مساءً تمكن المتهم من استدراج الطفل والذي كان يجلس أمام منزله بغية تنفـــيذ ما خطر في مخيلته من أخذه واللعب عليه وافرغ شهوته الجنسية عليه إذ تمكن من الاقتراب من الطفل المجني عليه وقام بسؤاله عن منزل وعند اقتراب الطفل من باب المركبة التي يقودها المتهم تمكن المتهم من وضع يده على فمه وسحبه داخل المركبة وأخذه إلى منطقة يبتعد فيها عن أنظار الناس وهناك قام بإخراج قضيبه المنتصب وطلب مـــن المجني عليه الطفل ان يمص له وعند رفضه قام بمسكه من رقبته وتمكن من تقريبه قضيبه على شفتي المجني عليه فمه وتمكن من التحسيس على مؤخرته حيث وصل خبر أخذ الطفل من قبل السيارة الموصوفة إلى والد المجني عليه الذي توجه إلى المركز الأمنـــي وهناك وأثناء تواجده شاهد المتهم والمجني عليه يمرون من أمام المركز وجرت مطاردتـــه حيث قاد مركبته بسرعة عالية إلى ان القي القبض عليه واعترف المتهم أمام المحقـــق بما أقدم عليه من أفعال مع المجني عليه دون ضغط واعترف بأنه كان متناولاً للمشروبات الروحية .

lawpedia.jo

وبـــتـــــــاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ أصـــــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٩٤ قضى بما يلي :-

[وبتطبـــيق القانون على الوقائع الثابتة تجد محكمتنا أن الأفعال التى أقدم عليها المـــتهم بـــأن قام وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ من اخذ الطفل من أمام منـــزله واصـــطحبه معه في السيارة الخاصة العائدة له نوع كيا وهو متناول للمشروبات الروحية وقام بإخراج قضيبه المنتصب من سحاب بنطلونه وطلب من المجني عليه الطفل علـــى مـــص قضيبه وسحبه من رقبته ووضع فمه على قضيبه حيث لامس شفتيه وقيامه بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه رغماً عنه إلى أن القي القبض عليه تتفق مع أركان وعناصـــر جناية هتك العرض بأركانها الثلاثة القانوني والمادي والمعنوي إذ أن المجني عليه كان قد قارف هذه الأفعال مع المجني عليه بالحيلة والخداع هاتكاً بذلك عاطفة الحياء العرضـــي للمجني عليه والتي يحرص سائر البشر على صونها والدفاع عنها الأمر الذي يقتضي تجريمه بحدود التهمة المسندة إليه .

أمـــا بالنســـبة لإسناد النيابة العامة للمتهم جناية الخطف المقترن بهتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وحيث تجد محكمتنا ومن خلال البينات المقدمة في ثنايا أوراق هذه القضية والبينة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات هذه التهمة لم تقدم النيابة من البينات ما يؤكد بأن المتهم كان قد خطف المجني عليه لإبعاده عن ذويه مع أن خطفه كان لممارسة الأفعال التي اقر بها المتهم والاعتداء عليه جنسياً الأمر الذي ترى فـــيه محكمتنا عدم تحقق أركان و عناصر جناية الخطف مع ثبوت أركان وعناصر جناية هـــتك العرض اذ كانت الغاية من الأفعال التي قارفها المتهم مع المجني عليه وباعتراف الطفل الحدث هي من أجل القيام بمص قضيبه والتحسيس عليه من اجل أن يجيب شهوته عليه ثم يعيده إلى مكان مسكنه الا انه وعند العودة به إلى منزله وفي الطريق القي القبض عليه الأمر الذي تعتبره محكمتنا سلوكاً تحقق به الفعل الأول وعنصر من عناصره والأمر الذي يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

أمـــا بالنســـبة لجنحة مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة مركبة بطريقة متهورة تشـــكل خطـــر علـــى الآخرين خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٤٧ من قانون السير وحيث ثبت لمحكمتـــنا اتـــيان المـــتهم لهـــذا السلوك فتقرر المحكمة إدانته بحدود هذا الجرم وتحديد مجازاته.

lawpedia.jo

وبالنســبة لجرم السكر المقرون بالشغب وحيث اعترف المتهم بأنه كان متناولاً للمشــروبات الــروحية ســنداً لاعتــرافه تقرر المحكمة إدانته بحدود هذا الجرم وتحديد مجازاته.

لذا وتأسيساً على ما تقدم :-

١. فتقرر محكمتنا وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانــة المتهم / بمخالفة السير المسندة له والمتمثلة بسوق مركبة بشــكل يشكل خطورة على حياة الآخرين والحكم عليه وعملاً بأحكام المـــادة ٨/أ/٤٧ مــن قانــون السير بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتقرر محكمتنا إدانــة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب والحكم عليه وعملاً بأحكــام المــادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. وعمــلاً بأحكــام المــادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية فتقرر المحكمة إعــلان عــدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف المقترن بهتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات وذلك أن الفعــل هــو عنصــر من عناصر جناية هتك العرض المسندة إليه في الجناية الأولى.

٤. وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية فتقرر محكمتنا تجريم المتهم / بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر محكمتنا الحكم على المجرم

وعمــلاً بأحكــام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمــلاً بأحكــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر محكمتنا تنفيذ العقوبة الأشد لتصــبح وضــع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف] .

lawpedia.jo

لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى اوراق الدعـــوى كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون ثم تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن .

وفـــــي الموضوع وعـــــن أسبـــــاب التمييز المقدم من المتهم

وعن السببين الأول والثاني / وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه وبالأخذ باعتراف المتهم و أقوال المجني عليه لتناقضها ولكون الأقوال أخذت بالترهيب .

وفـــي ذلك نجد ان المتهم وعلى الصفحة الخامسة من محضر التحقيق ولدى سؤاله من قبل المدعي العام عما اسند إليه قد اعترف اعترافاً صريحاً وتفصيلياً عن قيامه بإيقاف البك اب في منطقة الاشرفية حينما شاهد الطفل المجني عليه واخذ يتحدث معه ليطمئنه لغايـــات الركوب معه ، وبالفعل قام الطفل بالركوب بجانب المتهم وكان يقصد من ذلك هـــتك عرضه ، ولدى وصوله في منطقة مخفية توقف المتهم وأخذ يحسس على أفخاذ الطفـــل وطلب منه أن يمص قضيبه بعد أن اخرج قضيبه من سحاب بنطلونه وبالفعل وضع قضيبه في فمه وعلى شفاه المجني عليه وأثناء سيره تفاجأ بوالد المجني عليه يقفز علـــى الـــبك اب وحضرت الشرطة والقي القبض عليه ، وكذلك ولدى التحقيق الفوري للمتهم اعترف بتفاصيل اعتدائه على المجني عليه .

وحـــيث أن اعتـــراف المتهم أمام المدعي العام هو اعتراف قضائي ما دام ان المتهم لم يقـــدم أية بينة تفيد ان اعترافه كان تحت تأثير الترهيب والتخويف ويعتبر بينة قانونية صالحة للإثبات .

وقد تأيد هذا الاعتراف بأقوال المجني عليه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة التي لم يـــرد فـــيها أي تناقض جوهري يستدعي استبعاد هذه الأقوال وتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أجابت صحيح القانون بالاستناد لهذه البينة في حكمها المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن باقي الأسباب وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه بعدم بيان أركان الجريمة المسندة للمتهم وان القرار غير معلل .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد عالجت أركان الجريمة المسندة للمتهم وتوصـــلت إلى ان الأفعال المادية التي اقدم عليها لا تشكل جناية الخطف و إنما تشكل جـــناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وأظهرت في حكمها الأفعال

lawbeda.jo

المادية التي تشكل هتك العرض وهي قيام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب وإجباره بعد ان قـــام بســـحبه على مص قضيبه ووضع فم المجني عليه على قضيب المتهم وقيامه بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه رغماً عنه .

ممـــا يشـــكل ذلـــك خدشاً لعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه ومساساً بجزء من جسمه يعتبر عورة يحرص كل إنسان على صونه والدفاع عنه .

وعليه فإن ما ورد في هذه الأسباب يغدو مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين معه ردها.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

نجـــد ان محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قد أحاطت بوقائع الدعوى واستكملت إجراءات المحاكمـــة فيها وتوصلت إلى الواقعة الجرمية التي قنعت بها والتي جاءت مؤيدة ببينة قانونـــية و أهمهـــا اعتـــراف المتهم الصريح أمام المدعي العام وهي أدلة كافية لإثبات الـــواقعة الجرمية المسندة للمتهم كما قامت باستعراض المواد القانونية الواجب إسباغها علـــى الفعل المادي الذي اقدم عليه المتهم وتوصلت إلى الوصف القانوني الصحيح لهذه الأفعـــال وقضت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الخطف بالإكراه إلى جناية هتك العرض بالعنف و أنزلت بحقه العقوبة المقررة قانوناً ولم يرد في قرارها أي عـــيب مـــن العـــيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يقتضي معه تأييد الحكم .

لهذا نقرر رد الطعن المقدم من المتهم وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ١٩/٥/٢٠٠٨م.

القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo